

Distr.: General
29 March 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
الدورة الثالثة

١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة اللجنة
التحضيرية من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة، تحيل بها، باسم الاتحاد
الأوروبي، اقتراحات صياغة لمشروع برنامج العمل المنقح
(A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)

تهدي البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة
وتتشرف بأن تطلب تعميم اقتراحات الصياغة المرفقة المقدمة من الاتحاد الأوروبي (انظر
المرفق) بشأن المشروع المنقح لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)
بوصفها وثيقة من وثائق الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر.

اقتراحات صياغة مقدمة من الاتحاد الأوروبي بشأن الوثيقة A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1

ترد الصياغة المقترحة بخط مائل.

الجزء الأول (الديباجة)

فقرة جديدة ٢ مكررا: ”واقناعا منا بضرورة مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتهيئة الظروف الملائمة لبذل الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى مواصلة ودعم برامج التنمية المستدامة.“

الفقرة ٣: تعاد صياغتها على النحو التالي: ”وإذ نعترف بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه يُدم الصراعات، ويؤدي إلى تفاقم العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، ويسبب تشريد السكان الأبرياء، ويقوض جهود إعادة البناء بعد انتهاء الصراع، وتنفيذ اتفاقات السلام والتنمية المستدامة، ويشكل خطرا على احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ويوفر الزاد للجريمة والإرهاب.“

فقرة جديدة ٣ مكررا: ”وإذ نشدد على أهمية الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من جميع جوانبه، باعتبارها إسهاما في منع الصراعات.“

الفقرة ٥: تعاد صياغتها على النحو التالي: ”وإذ يساورنا القلق أيضا إزاء الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات، من جهة، وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة لا يمكن التحكم فيها، من جهة أخرى، وإذ نؤكد أهمية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها.“

الفقرة ٩: تعاد صياغتها على النحو التالي: ”وإذ نؤكد من جديد أيضا حق كل دولة في صنع واستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وحيازتها بكميات تتمشى مع احتياجاتها المشروعة في مجال الدفاع عن النفس والأمن ومع قدرتها على المشاركة في بعثات حفظ السلام.“

الفقرة ١١: تعاد صياغتها على النحو التالي: ”وإذ نعتقد أن الحكومات هي المسؤولة الأولى عن منع وتقليل تراكم وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار وأنه يتعين عليها تكثيف جهودها بالتوصل إلى فهم واضح للاتجار غير

المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وبالاتفاق على أساليب عملية لمواجهته،“

الفقرة ١٣: تعاد صياغتها على النحو التالي: وإذ نعترف بأن من واجب المجتمع الدولي أن يعالج هذه المسألة، وإذ نقر بأن التحدي الذي يطرحه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تحد متعدد الجوانب وطويل الأجل وينطوي على أبعاد أمنية وإنسانية وإثباتية،“

فقرة جديدة ١٤ مكررا: ”وإذ نعترف أيضا بأهمية الحوار المستمر مع أهل الصناعة للمساعدة في تحديد سبل عملية لمواجهة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.“

الفقرة ١٨: تعاد صياغتها على النحو التالي: ”وإذ نعترف بأن تنفيذ البروتوكول الدولي لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سيكمل ويعزز الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه،“

الفقرة ١٩: تعاد صياغتها على النحو التالي: ”واقترنا منا بالحاجة إلى التزام سياسي عالمي باتباع نهج شامل في تعزيز منع الاتجار على الأصعدة العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والحد منه والقضاء عليه كمساهمة في بناء السلام والأمن الدوليين،“

فقرة جديدة ١٩ مكررا: ”وإذ نعالج الحاجة إلى تعزيز الثقة والأمن فيما بين الدول عن طريق مبادئ وتدابير مناسبة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصممة أو المصنعة أو المعدلة خصيصا وفق المواصفات العسكرية.“

الفقرة ٢٠ (هـ): تعاد صياغتها على النحو التالي: ”تشجيع التصرفات المسؤولة للدول بهدف منع تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها ومرورها العابرة وإعادة نقلها بشكل غير مشروع.“

الجزء الثاني

الفقرة ٢: تعاد صياغتها على النحو التالي: إنشاء وكالات أو هيئات تنسيق وطنية والهيكل الأساسية المؤسسية الملائمة المسؤولة عن السياسات التوجيهية العامة والمراقبة والبحوث ورصد الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وذلك في البلدان التي لا توجد فيها هذه الوكالات أو الهيئات. وينبغي أن يشمل ذلك انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتداولها والاتجار بها وجمعها وتدميرها والحد منها.

فقرة جديدة ٢ مكررا: "ضمان أن تُعالج بشكل كاف في الإطار الوطني للتنمية الآثار الإنسانية والاجتماعية-الاقتصادية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة."

الفقرة ٣: يمكن أن يكون مركز الاتصال المقترح على غرار ما هو مذكور في الفقرة ٢٤.

فقرة جديدة ٤ مكررا: "التوقيع والتصديق بأسرع ما يمكن على بروتوكول مكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بعد أن تعتمد الجمعية العامة وتفتح باب التوقيع عليه."

الفقرة ٥: تعاد صياغتها على النحو التالي: "كفالة قيام صانعي الأسلحة بوضع العلامات المناسبة والدائمة والموثوقة والمعترف بها عالميا على كل قطعة سلاح من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية الإنتاج. وينبغي أن تكون العلامات فريدة بالنسبة لكل قطعة سلاح وأن تحدد بلد الصنع وأن توفر أيضا معلومات تمكن من تحديد الصانع ورقم التسلسل، حتى يتسنى التعرف على كل قطعة سلاح وتحديد مصدرها. وضمان وضع علامات مبسطة على كل قطعة سلاح يتم استيرادها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بحيث يتسنى تحديد البلد المستورد، وحيثما أمكن، سنة الاستيراد."

الفقرة ٦: تعاد صياغتها على النحو التالي: "اعتماد وإنفاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تصنيع وتكديس ونقل وحياسة أية أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة لا تحمل أي علامات أو لا تحمل علامات مميزة مناسبة، فريدة ودائمة. وينبغي إما التعجيل بتدمير كل قطعة سلاح من هذا القبيل جرى جمعها أو مصادرتها أو حجزها، أو وضع علامات ملائمة عليها، حسب الاقتضاء."

الفقرة ٧: تعاد صياغتها على النحو التالي: "كفالة مسك سجلات شاملة ودقيقة لمدة ٥٠ عاما على الأقل بشأن صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها ونقلها ضمن ولايتها القضائية. وينبغي تنظيم هذه السجلات وصيانتها بطريقة تكفل قيام السلطات الوطنية المختصة باسترجاع ومقارنة المعلومات الدقيقة بسرعة."

الفقرة ٨: تعاد صياغتها على النحو التالي: ”كفالة المساءلة عن مسك سجلات لجميع الأسلحة المملوكة للدولة والصادرة عنها، وعن تخزينها بصورة آمنة، فضلا عن تعقب مصدرها بشكل فعال.“

الفقرة ٩: تعاد صياغتها على النحو التالي: ”ممارسة رقابة صارمة على الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، عن طريق إنفاذ نظام صارم لمنح أذونات التصدير والاستيراد، وعن طريق تقييم طلبات الحصول على أذون التصدير وفقا لمعايير صارمة تشمل كافة أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الفائض عن الحاجة منها.“

وتشمل هذه المعايير ما يلي:

- (أ) احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد المتلقي؛
- (ب) الحالة الداخلية والإقليمية في البلد المتلقي وحوله، في ضوء التوترات أو الصراعات المسلحة القائمة؛
- (ج) سجل البلد المتلقي من حيث الامتثال للواجبات والالتزامات الدولية، فيما يتصل على وجه الخصوص بعدم استعمال القوة، وفي مجال منع الانتشار، أو في المجالات الأخرى لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وسجل ذلك البلد فيما يتعلق باحترام القانون الدولي المنظم لسير الصراع المسلح؛
- (د) طابع وتكلفة الأسلحة المزعم نقلها في ضوء الظروف القائمة في البلد المتلقي، بما في ذلك احتياجاته الدفاعية المشروعة، ومن حيث صلة ذلك بالهدف المتمثل في أن يكون تحويل مسار الموارد البشرية والاقتصادية نحو الأسلحة في أدنى مستوى له؛
- (هـ) ما يحتاج إليه البلد المتلقي ليتمكن من ممارسة حقه في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (و) مسألة ما إذا كان نقل الأسلحة سيسهم في أن تكون مواجهة البلد المتلقي للتهديدات العسكرية والأمنية التي يتعرض لها مواجهة ملائمة وبالقدر المناسب مع هذه التهديدات؛
- (ز) احتياجات الأمن الداخلي المشروعة للبلد المتلقي؛
- (ح) ما يحتاج إليه البلد المتلقي ليتمكن من المشاركة في تدابير حفظ السلام أو غيرها من التدابير وفقا لقرارات الأمم المتحدة.

ولا ينبغي إصدار رخص تصدير عندما يُرتأى أن هناك خطورة واضحة تتمثل في أن الأسلحة الصغيرة المراد تصديرها قد:

- (أ) تستخدم في انتهاك أو قمع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ب) تهدد الأمن الوطني لدول أخرى؛
- (ج) يُحوّل مسارها إلى أقاليم تمثل علاقاتها الخارجية مسؤولية معترفاً بها دولياً لدولة أخرى؛
- (د) تخرق الالتزامات الدولية للدولة، وخاصة فيما يتعلق بالجزاءات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والأسلحة الصغيرة، أو غيرها من اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛
- (هـ) تطيل أمد صراع قائم أو تؤدي إلى استفحاله، مع مراعاة الحاجة المشروعة للدفاع عن النفس، أو تهدد الامتثال للقانون الدولي المنظم لسير الصراع المسلح؛
- (و) تهدد السلام أو تتسبب في تراكم الأسلحة الصغيرة بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، أو تسهم بصور أخرى في زعزعة الاستقرار الإقليمي؛
- (ز) إما أن يعاد بيعها (أو يُحوّل مسارها بطرق أخرى) داخل البلد المتلقي أو يعاد تصديرها لأغراض منافية لمقاصد برنامج العمل هذا؛
- (ح) تستخدم لغرض القمع؛
- (ط) تدعم الإرهاب أو تشجعه؛
- (ي) تيسر الجريمة المنظمة؛
- (ك) تستخدم في أغراض أخرى غير تلبية الاحتياجات الدفاعية والأمنية المشروعة للبلد المتلقي.

الفقرة ١٠ - تعاد صياغتها على النحو التالي: "وضع وتنفيذ النظم والإجراءات الإدارية الملائمة لكفالة الرقابة الفعلية على نقل وعبور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بما في ذلك شهادات المستعملين النهائيين الموثوقة، وتعزيز التدابير القانونية وتدابير الإنفاذ."

فقرة جديدة ١٠ مكررا - "كفالة قيام كل دولة بالرقابة المناسبة لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنع تحويلها إلى أي طرف عدا من أعلن أن الأسلحة موجهة لهم، ولا تأذن أي دولة بشحن تلك الأسلحة إلى دولة أخرى إلا متى تلقت من الدولة

المستوردة شهادة مستعمل نهائي موثوقة، وترخيص استيراد مناسباً، أو أي شكل آخر من أشكال الإذن الرسمي. وللدول أن تقرر إن كانت ستطبق الإجراءات الوطنية المناسبة على الأسلحة الصغيرة العابرة لإقليمها في طريقها إلى مقصدها النهائي خارج ذلك الإقليم، وذلك لمراقبة ذلك العبور مراقبة فعالة.“

الفقرة ١١ - تحذف.

الفقرة ١٢ - تعاد صياغتها على النحو التالي: ”وضع الدول لتشريعات وطنية لتنظيم أنشطة الأشخاص العاملين في مجال السمسرة بالأسلحة. وينبغي أن يشمل ذلك تدابير مثل إجازة السمسرة وتسجيلهم، والترخيص بأنشطة السمسرة، وكذلك تجريم جميع أنشطة السمسرة غير المشروعة التي يقوم بها من هم تحت ولايتها القضائية ومراقبتها.“

الفقرة ١٤ - تعاد صياغتها على النحو التالي: ”اعتبار أي عملية نقل للأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة تنتهك الحظر على الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فعلاً إجرامياً، وضمان نص القوانين المحلية على ذلك.“

فقرة جديدة ١٤ مكرراً - ”اتخاذ التدابير الكافية لعدم وصول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أيدي الأطفال، وذلك بالتصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الملحق باتفاقية حقوق الطفل، وتنفيذ ذلك البروتوكول، وبالقيام فوراً بتزاع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وبمعالجة العوامل التي تيسر تجنيد الأطفال، وبمنع وصول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى من يستهدفون الأطفال أو يستعملونهم كمحاربين.“

الفقرة ١٥ - تعاد صياغتها على النحو التالي: ”كفالة الإسراع بتدمير جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة والمحجوزة والتي يتم جمعها، وذلك مع عدم الإخلال بأي قيود لها صلة بإعداد المحاكمات الجنائية ما لم يؤذن رسمياً بالتخلص منها بطريقة مختلفة، وشريطة أن تكون تلك الأسلحة معلّمة بشكل كاف وتحمل علامة دائمة فريدة لكل قطعة من السلاح وأن يكون قد تم تسجيل طريقة تدميرها.“

الفقرة ١٦ - تعاد صياغتها على النحو التالي: ”كفالة أن تقوم القوات المسلحة والشرطة وأية هيئة أخرى مرخص لها بجيازة أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة بوضع معايير أو إجراءات ملائمة ومفصلة تتعلق بإدارة وأمن مخزونها من الأسلحة الصغيرة. وينبغي أن تتعلق هذه المعايير والإجراءات بجملة أمور منها: الأماكن الملائمة للمخزونات؛ وتدابير الأمن المادية؛ والرعاية على الوصول إلى المخزونات؛ ومسك السجلات، وإدارة الجرد وضبط الحسابات، وتدريب الموظفين، وأمن نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومساءلة

الوحدات التنفيذية أو الأفراد المأذون لهم بحمل الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة وفرض الرقابة عليهم؛ وتنفيذ إجراءات وجزاءات في حالة السرقة والفقدان.“

الفقرة ١٧ - تعاد صياغتها على النحو التالي: ”الاستعراض المنتظم للمخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة بمحاذاة القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الهيئات المأذون لها بذلك وكفالة تحديد الفائض عن الحاجة من تلك المخزونات تحديدا واضحا مع مراعاة الاحتياجات الأمنية المشروعة ووضع وتنفيذ برامج للتخلص من تلك المخزونات بصورة مسؤولة وسريعة، عادة عن طريق تدميرها، وضمان وحماية المخزونات إلى حين التخلص منها.“

فقرة جديدة ١٧ مكررا - ”ينبغي لكل دولة أن تأخذ في اعتبارها المؤشرات التالية عند تقييم ما قد يكون لديها من أسلحة صغيرة فائضة عن الحاجة:

- (أ) حجم القوات العسكرية والأمنية وهيكلها ومفهومها التشغيلي؛
- (ب) السياق الجغرافي السياسي والجغرافي الاستراتيجي بما في ذلك مساحة البلد وعدد سكانه؛
- (ج) الحالة الأمنية الداخلية والخارجية؛
- (د) الالتزامات الدولية بما في ذلك عمليات حفظ السلام الدولية؛
- (هـ) الأسلحة الصغيرة التي لم تعد مستخدمة للأغراض العسكرية وفقا للنظم والممارسات الوطنية؛

وينبغي للاستعراض المنتظم أن يكون متصلا خاصة بما يلي:

- (أ) تغير سياسات الدفاع الوطني؛
- (ب) تخفيض القوات العسكرية أو الأمنية أو إعادة هيكلتها؛
- (ج) تحديث المخزونات من الأسلحة الصغيرة أو اقتناء المزيد منها.“

الفقرة ١٨ - تعاد صياغتها على النحو التالي: ”تدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باستخدام الإجراءات المقبولة والفعالة دوليا ووفقا للإجراءات الفعالة والسليمة بيئيا. وتُعطل الأسلحة الفائضة عن الحاجة المحتفظ بها لأغراض أخرى بحيث تصبح غير صالحة للاستخدام مرة أخرى، ويتم سحبها من الاستعمال.“

الفقرة ٢١ - يُستعاض عنها بالنص التالي: "دعم نزع سلاح المحاربين القدامى وتسريحهم ثم تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني، والقيام في ذلك السياق بجمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المملوكة بشكل غير مشروع، وكذلك تدمير الفائض من الأسلحة، والقيام عند الاقتضاء بإدراج أحكام محددة في اتفاقات السلام؛

(أ) بإدراج تدابير في ولايات عمليات حفظ السلام لجمع ومراقبة وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المحوزة بشكل غير مشروع؛

(ب) بإدراج جزء محدد في اتفاقات السلام، عند الاقتضاء، مخصص لتخزين وإدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل آمن والقيام في ذلك السياق بوضع تدابير مناسبة تتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بعد انتهاء المنازعات المسلحة، بما في ذلك جمع تلك الأسلحة وتخزينها وتدميرها، بغية نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني؛

(ج) بإعطاء الأولوية إلى عملية تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحرس على ألا تكون إجراءات التنظيم الإداري عائقاً بأي حال من الأحوال أمام الإسراع بعملية التخفيض؛

(د) باعتماد قدر أدنى من المقاييس والإجراءات لتحديد المقصود بتعطيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسحبها من الاستعمال وتدميرها.

الفقرة ٢٢ - تعاد صياغتها على النحو التالي: "تنشر الدول أو تقدم إلى المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وفقاً لممارستها الوطنية وكخطوة أولى، معلومات بشأن ما يلي: (أ) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو التي دُمّرت ضمن ولايتها القضائية؛ (ب) القوانين والأنظمة والعمليات الوطنية التي تؤثر على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد منها؛ (ج) أي معلومات أخرى مثل أساليب الاتجار غير المشروع التي يمكن أن تساعد على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة."

تُضاف فقرة فرعية جديدة "(د) الصادرات والواردات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة."

الفقرة ٢٣ - تعاد صياغتها على النحو التالي: "تشجيع الدول، عند الاقتضاء وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، على تنفيذ برامج لتوعية الجمهور خفض الطلب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة."

ويصبح العنوان الذي يلي الفقرة ٢٣ كالتالي: ”على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.“

الفقرة ٢٧ - تعاد صياغتها على النحو التالي: ”إنشاء آليات دون إقليمية وإقليمية، عند الاقتضاء، في مجال التعاون الجمركي عبر الحدود، وشبكات لتبادل المعلومات فيما بين وكالات إنفاذ القوانين ومراقبة الحدود والجمارك وذلك بهدف احتواء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود والحد منه، والقيام، في الحالات التي أنشئت فيها تلك الآليات، بتنفيذها تنفيذا كاملاً.“

الفقرة ٢٩ - توضع بعد الفقرة ٣٩ الحالية وتعاد صياغتها على النحو التالي: ”العمل على كفالة أن تكون التدابير والإجراءات المتخذة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والعالمي مكتملة ومعززة للكفاءة العامة في مجال منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.“

الفقرة ٣٠ - تعاد صياغتها على النحو التالي: ”تشجّع الأقاليم، عند الاقتضاء، بشدة على وضع آليات تحقق الشفافية، وآليات لبناء الثقة، وعلى تبادل المعلومات بما في ذلك عن الصادرات والواردات.“

الفقرة ٣٢ - تعاد صياغتها على النحو التالي: ”الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يجمع ويعمم البيانات التي تقدمها الدول، وفقاً للممارسات الوطنية، بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك التقارير الوطنية المقدمة على فترات مناسبة عن تنفيذ برنامج العمل وعن الصادرات والواردات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.“

الفقرة ٣٣ - تحذف (مثلما حدث ذلك بالنسبة لمجلس الأمن).

الفقرة ٣٤ - تعاد صياغتها على النحو التالي: ”القيام على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بدعم نزع سلاح المحاربين القدامى. من فيهم الأطفال وتسريحهم وإعادة تأهيلهم في وقت لاحق وإدماجهم في المجتمع المدني، بما في ذلك تقديم الدعم لاستحداث سبل عيش بديلة. والقيام في نفس السياق بجمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المملوكة بصورة غير مشروعة، وتدمير كميات الأسلحة الفائضة عن الحاجة وإدراج أحكام محددة في هذا الشأن في اتفاقات السلام وفي ولايات بعثات السلام عند الاقتضاء.“

الفقرة ٣٥ - تعاد صياغتها على النحو التالي: "وضع ترتيبات دولية وصك ملزم قانونا لتمكين السلطات المختصة من تتبع خطوط الإمداد بالأسلحة في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة، وذلك قبل اجتماع الدول الأول الذي يعقد كل سنتين، أو قبل المؤتمر الاستعراضي كموعدا أقصى."

الفقرة ٣٧ - تعاد صياغتها على النحو التالي: "التفاوض لإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا بشأن السماسرة."

الجزء الثالث

فقرة جديدة ١ مكررا - "ينبغي أن يكون التعاون الدولي شاملا وأن يتناول الطلب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأثر الإفراط في تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما ينتج عنه من زعزعة الاستقرار، وكذلك تدابير منع الاتجار غير المشروع ومكافحته والقضاء عليه."

الفقرة ٢ - تعاد صياغتها على النحو التالي: "تتعهد الدول بالتعاون وضمان التنسيق والتكامل وتضافر الجهود لمعالجة القضايا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وتشجيع إقامة وتعزيز الشراكات على جميع الصعد بين المنظمات الدولية والحكومية الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية."

الفقرة ٣ - يستعاض عنها بالنص التالي: "يتعهد المجتمع الدولي بتقديم المساعدة وبتعبئة الموارد المالية، قدر الإمكان، لمساعدة الدول على تنفيذ التدابير الواردة في برنامج العمل."

فقرة جديدة ٣ مكررا - "تقدم منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والحكومية الدولية والإقليمية، بناء على طلب الدول وباستخدام الأطر والآليات الإنمائية القائمة، أكبر قدر ممكن من المساعدة على وضع وتنفيذ استراتيجيات متكاملة وبناء القدرات الوطنية على تقييم طلب وعرض الأسلحة وتخفيض الإفراط فيهما، بما في ذلك الجهود الرامية إلى التخفيف من أثرها الاجتماعي - الاقتصادي، وجمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الفائضة عن الحاجة والمجوزة، والحملات الإعلامية وحملات التوعية وجمع وتعميم المعلومات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات."

فقرة جديدة ٣ ثالثا (الفقرة ٦ السابقة بعد تعديلها) - "سعى لتسهيل تنفيذ برنامج العمل ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تساعد على بناء القدرات في تلك المجالات بما فيها سن القوانين والأنظمة المناسبة، وإنفاذ القوانين ووضع علامات على الأسلحة وتحديد منشئها، وإدارة مخزونها وضمان أمنها، وتدميرها."

الفقرة ٨ - تعاد صياغتها على النحو التالي: "وضع برامج دولية لتدريب الاختصاصيين على إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة وضمان أمنها. وينبغي للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنظر في إنشاء قدرات على التدريب في هذا المجال بغية تلبية الاحتياجات المحددة."

الفقرة ٩ - تعاد صياغتها على النحو التالي: "تشجع الدول على استخدام مرافق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، خصوصا عن طريق تزويد قاعدة بيانات النظام الدولي للبحث عن الأسلحة والمتفجرات التابع لها أو أي قاعدة بيانات أخرى يتم إنشاؤها بالمعلومات الكاملة وفي الوقت المناسب لدعم الانتربول. بما يلزم من تدريب ومعدات لجعل قاعدة بياناتها قادرة على الأداء."

الفقرة ١٢ - تعاد صياغتها على النحو التالي: "تعهد الدول بأن تتبادل المعلومات بشأن أنظمتها الوطنية لوضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قبل أو بحلول الاجتماع الأول الذي تعقده الدول كل سنتين بعد المؤتمر. ويمكن أن يتيسر القيام بذلك عن طريق المنظمات الدولية المناسبة."

الفقرة ١٤ - تحذف (لأن محتوياتها وردت في التعديلات المقترحة على الفقرة ٣).

الفقرة ١٦ - تعاد صياغتها على النحو التالي: "فيما يتعلق بالمناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي انتهت فيها الصراعات أو التي تواجه مشاكل خطيرة بسبب التراكم المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها، تدعم المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية برامج ملائمة لفترة ما بعد الصراع تتعلق بترع السلاح وتسريح المحاربين القدامى. بمن فيهم الأطفال وإدماجهم."

الفقرة ١٧ - تعاد صياغتها على النحو التالي: "فيما يتعلق بهذه المناطق الإقليمية ودون الإقليمية، بذل المزيد من الجهود لمعالجة جوانب الأمن البشري، بما في ذلك الصلة بين إصلاح قطاع الأمن وتعزيز احتمالات التنمية المستدامة في الأجل الطويل."

الفقرة ١٨ - تعاد صياغتها على النحو التالي: "على الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومراكز البحوث ومؤسسات الصحة العامة والمؤسسات الطبية ووكالات

الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن تقوم بتطوير وتمويل البحوث العملية الهادفة إلى تيسير زيادة الوعي وتحسين فهم طبيعة ونطاق المشاكل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، مع هئية الظروف، كلما أمكن ذلك، لاستمرار الدعوة والعمل من أجل اتخاذ التدابير الوقائية وتقييم أثر هذه التدابير.

الجزء الرابع

الفقرة ١ (أ) - تعاد صياغتها على النحو التالي: "عقد مؤتمر استعراضي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل والنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات."

الفقرة ١ (ب) - تعاد صياغتها على النحو التالي: "عقد اجتماع للدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي ودعوة الدول والمنظمات الإقليمية إلى تقديم تقارير عن تنفيذ برنامج العمل."

الفقرة ١ (ج) - يستعاض عنها بالنص التالي: (نفس نص الفقرة ٣٥ من الجزء الثاني): "وضع ترتيبات دولية وصك ملزم قانوناً لتمكين السلطات المختصة من تتبع خطوط الإمداد بالأسلحة في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة، وذلك قبل اجتماع الدول الأول الذي يعقد كل سنتين، أو قبل المؤتمر الاستعراضي كموعد أقصى."

الفقرة ١ (د) - يستعاض عنها بالنص التالي: (نفس نص الفقرة ٣٧ من الجزء الثاني) "التفاوض لإبرام اتفاق دولي ملزم قانوناً بشأن السماسرة."